الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

N° 484

29/04/2021

المـوضـوع: حول تطبيق أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021

المـرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 مارس 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الهيئة التونسية للإستثمار تلقت العديد من التساؤلات حول تاريخ تطبيق نسبة الضريبة المحددة بـ 15% طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا وحول إمكانية مواصلة إنتفاعها بالنظام التفاضلي للتصدير إلى غاية إستيفاء المدّة المخولة لذلك. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن للشركات الناشطة طبقا للحالات المبيّنة بمكتوبكم الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي للتصدير.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019.

وعلى هذا الأساس تخضع المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا للقانون العام. غير أنّ المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير، تواصل الانتفاع بالامتيازات المذكورة أي سواء تعلق الأمر بالطرح أو بإخضاعها للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وفي كل الحالات موضوع مكتوبكم، تخضع الأرباح التي تحققها ابتداء من غرة جانفي 2021 الشركات المصدرة للضريبة على الشركات بنسبة 15% وذلك عملا بأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 وهو ما تمّ التنصيص عليه صراحة في الفقرة III من المذكرة العامة عدد 9 لسنة 2019 المتعلقة بتاريخ تطبيق النسب الجديدة.

أر الطيب المهيري 1002 تونس العنوان : 87 شارع Adresse : 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 الفاكس : 71.790 550 Tél Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

مع العلم أنّ المؤسسات المصدرة المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 أو خلال سنة 2020 والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار خلال نفس السنة، يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة لمدة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول هذه الشروط يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

والسّـــلام

عن وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
وبتفويض منه
الكـاتـب العـام
عبد الرحمـان الخشنـالي